

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد
النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية
للبناء والإسكان ؛

وعلى ما قامت به الهيئة من إخطار الجمعية التعاونية النموذجية لإسكان الدبلوماسيين
بوقف جميع الإجراءات التى اتخذتها الجمعية فى شأن عقد جمعية عمومية وانتخاب
مجلس إدارة جديد نظراً لورود شكاوى سابقة على عقد تلك الجمعية ؛

وعلى ما قامت به الهيئة من إخطار الجمعية التعاونية النموذجية لإسكان الدبلوماسيين
والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بوقف جميع ما اتخذته الجمعية العمومية
للجمعية المذكورة والتى عقدت فى ٢٠٠٠/٩/٤ وذلك طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من قانون
التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى خطاب الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بخصوص الأسماء المرشحة
لمجلس الإدارة المؤقت ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة لإدارتها وتسيير أمورها
لمدة ستة أشهر وبحد أقصى عام يعلن خلالها عقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة
جديد طبقاً لقانون التعاون الإسكانى والقرارات المنفذة له ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة من السادة :

- ١ - السيد السفير / وهيب فهمى المنياوى رئيساً
- ٢ - السيد السفير / بهاء الدين مصطفى رضا نائباً للرئيس
- ٣ - السيد السفير / رويير صليب إسكندر .
- ٤ - السيد السفير / حسن عيسى سيد عيسى .
- ٥ - السيد السفير / محمد عبد العزيز محمد عيسى .
- ٦ - السيد المحاسب / شريف إسماعيل إسماعيل صادق .
- ٧ - السيد السفير / مصطفى كمال إبراهيم الديوانى .
- ٨ - السيد الأستاذ / جميل محمد محمد حمدى .
- ٩ - السيد السفير / الفاروق عبد المتعال شلباية .
- ١٠ - السيد السفير / حسن وفيق عباس سالم .
- ١١ - السيدة السفيرة / مرفت فهمى تلاوى .

(المادة الثانية)

تكون مدة المجلس المؤقت ستة أشهر ويحد أقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة والاتحاد بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

(المادة الثالثة)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق وله على سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكانى والقرارات الوزارية المنفذة له .

(المادة الرابعة)

على مجلس الإدارة المؤقت خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار استلام ما بعهددة المجلس السابق من أموال وسجلات وأوراق ومستندات وأختام وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية بموجب محضر استلام وتخطر كل من الهيئة والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بصورته .

(المادة الخامسة)

على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للجمعية للانعقاد وذلك قبل نهاية المدة المحددة له لانتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضاء الجمعية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى والمادة (٢٤) من النظام الداخلى للجمعية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان